



المادة (٨) من قانون السلطة القضائية وتعديلها بين الدستور والقانون والواقع

2-2

يتمثل التعديل الجزئي لقانون السلطة القضائية النافذ خطوة إلى الأمام، لكنها لما تصل بعد إلى المستوى الذي عليه الدستور النافذ، إذ اقتصرت على التركيز على مواجهة بعض مخالفات هذا القانون لمبدأ استقلال القضاء كسلطة المقرر في المادة (١٤٩) من الدستور، لذا جاءت جمل التعديلات منصبة على تغيير عبارة «وزير العدل» أو «الوزارة»، فلم يتم التنبه للخلل الذي شاب بعض النصوص المطلوب تعديلاها، وما تضمنته من خرق لمبادئ دستورية أخرى أو تعارض مع أحكام الدستور الواردة في المواد (٤١، ٥١، ١٥٠، ١٥٢)، وهذا العوار الدستوري في القانون سيجيئ قائما حتى وإن استبدلت كلّمتا «وزير العدل» و«الوزارة». لذا تجدر الإشارة إلى سبق التعليق على مشروع التعديل من قبل فضيلة الأخ العلام محمد محمد الغشم مستشار مجلس القضاء الأعلى، ذلك التعليق الذي تضمن ملاحظات مهمة جديرة بالاعتبار ينبغي الرجوع إليها، حيث تم نشرها في صحفة الثورة (الأعداد: ١٧٥٤١، ١٧٥٤٢، ١٧٥٤٣) الصادرة خلال الفترة من ٢٧-٢٩ نوفمبر ٢٠١٢م، تحت عنوان «قراءة أولية في مشروع تعديل قانون السلطة القضائية».

الأمر الذي يعنينا عن أن نعيده هنا ما تضمنته تلك القراءة الدقيقة من ملاحظات، بيد أن الذي يهمّنا هنا ملاحظاته المنصبة على المادة (٨) والتي أشار إليها بقوله: «بل إن بعض الفقه يرى أن إنشاء المحاكم المتخصصة هو من المهام الدستورية المنطata بالمؤسسة التشريعية، وأن نص الفقرة (ب) بمثابة تفويض تشريعي»، وهو الرأي الذي نتبناه ونؤكّد عليه هنا، لأن اختلال هذا النص عاد ويعود على المواطنين بعواقب وخيمة، ومن ثم لا يجوز السكوت عليه، لذا سنسرى هنا لبيان الأسس الدستورية والقانونية والواقعية التي تظهر مدة جسامنة الخلل الناجم عن نص المادة (٨/ب)، معلقين على النص النافذ، والنص المقترن من قبل الحكومة بشأن تعديله، والنص الذي أقره مجلس النواب، وذلك على التفصيل التالي:



القاضي الدكتور عبد الملك عبد الله الجنداوي

الشعب الاستثنافية من جهة أخرى؟ وكم من الأحكام ستتصدر بشأن هذه المدفع؟ وكم من الطعون سترفع في هذه الأحكام؟ وكم سيسعى كل دفع من سنوات للفصل فيه، وبما يتنافى وانتهاكاً وتفاصلاً؟

كل ذلك لنقرير مسألة: هل المحكمة مختصة أم غير مختصة؟

فكم يستفيد الخصم المماطل من وضع كهذا لاضراره بخصمه؟ وكم من حقوق تهدر ومرتكز قانونية تتضرر طوال سنوات المنازعات حول الاختصاص؟

أفيكين أن يدخل هذا تحت مسؤولية الفقه؟

آهذا ما كان يريد المقتنى - أو ما كان يتوقعه - عندما جاز انشاء المحاكم ابتدائية متخصصة عند الحاجة؟

وآخر ما في الحاجة أو الحالات التي يستدعي تحقيقها مخالفة مبادئ دستورية أساسية وقواعد قانونية عامة، وبالتالي التضحية بمصالح وقوف الوطن والمواطن على هذا النشوء واللام يستمر كل هذه الو주ض!!! وما مدى تاثيره على سمعة المدين وقضائه داخلياً وخارجياً؟

إلا يجعل كل هذا اعادة النظر في المادة (٨) من قانون السلطة القضائية أمراً واجباً شرعاً وعقولاً؟

من هذا المنطلق تفترق آن يتحقق ذلك باي من الصور التالية:

المقترح الأول: حذف المادة (٨) (بفارتها)، اكتفاء بالمادة (٤٧) من القانون ذاته التي تقرّر أن تكون للمحكمة الابتدائية الولاية العامة للنظر في جميع القضايا.

فهذا النص هو التطبيق الفعلي للنص الدستوري الذي يقضى بأن تتولى المحاكم الفصل في جميع المنازعات والجرائم، (مادة ١٤٩)، وتطبق

هذين النصوص على التقاضي العام، ويقتصر على النصوص الأساسية والاجتماعي والاقتصادي والأخلاقي الذي يقتضي عليه كيان المجتمع في الدولة كما ترسّمه القوانين المطبقة فيها، ومن ثم يقتضي على العدالة أن تقتصر المحاكم الابتدائية في عواصم المحافظات - على عدد كاف من القضاة يتم توزيع العمل بينهم،

حيث يقتضي كل منهم من مهماته إنشاءها، ويتبع كل منها من قواعد المنازعات التي يقتضي بأنها مبنية أساسية وما يتبعها من عموم ولادة المحكمة،

اعمالاً لقانون المراقبات الذي يقتضي بأن تقتصر المحاكم على توزيع قضائي بين هيئات الحكم داخل المحكمة الواحدة (٩١)، وبهذا تكون قد فدرا

على الدولة والقضاء والمتقاضين الكثير.

المقترح الثاني: إذا كان المقتنى يرى أهمية وجود أي من المحاكم الخاصة بمحاجة الأحداث، بحيث يقتضي بأن

يقتضي على العدالة أن تقتصر المحاكم على توزيع قضائي بين هيئات الحكم داخل المحكمة الواحدة لا يعد

من قبيل الاختصاص التمييزي (مادة ٩١)، وبهذا تكون قد فدرا

على المحاكم التي يرى أنها خاصة أو فرعية غير ما ذكر في هذه القانون.

ولبيان المحاكم التي يرى المقتنى إنشاءها يتم تعديل الفصل الخامس الخاص بمحاكم الأحداث،

ويقسم المادة (٤٩) إلى مادتين، تخصص الأولى لمحاكم الأحداث كمحكمة خاصة، أما المادة (٤٩)

مكرر تكتون من فقرات ينص فيها على المحاكم الفرعية التي

يرى ضرورة وجودها،

فلا يقتضي أن ينص على كون تلك المحاكم ذات اختصاص فرعى،

لا نوع، أي يسقط حق الدفع بعدم الاختصاص الواحدة في الموضوع، فهو فقط يمارس الماطنون حقهم في التقاضي دون تference ولا إجراء.

وهذا المقترن هو ما انتهى إليه اجتماع لجنتي العدل والأوقاف

وتقدير المحاكم ذات العلاقة ب مجلس المحاكم،

هيئات الجهات ذات العلاقة (المحكمة العليا، النيابة العامة،

المتدنى القضائي، وزارة العدل)، لذا تفترق الموجة إلى المحاضر

شان ما تم الاتفاق عليه بمحاجة المادتين (٨) و(٤٩).

(١) لا يجوز إنشاء المحاكم استثنافية باي حال من الأحوال

(٢) مع مراعاة المادة (٤٧) من هذا القانون والمادة (٨٩) من قانون المراقبات بمحاجة الأحوال على اعتبار أن البلد يمر

بمرحلة انتقالية،

بأنه لا يقتضي تعديل قانون السلطة القضائية

باعتباره من القوانين الأساسية المكملة للدستور، على هذا

الاعتراض فقط يقتضي بتساس استمرار التقاضي ولكن بشكل مقتيد،

حيث يعدل النص على نحو تفاصي على إشكالات القانونية والواقعية

الناجمة عنه، وفي هذا الشأن تفترق الصياغة التالية:

(١) لا يجوز إنشاء المحاكم استثنافية باي حال من الأحوال

(٢) مع مراعاة المادة (٤٧) من هذا القانون والمادة (٨٩) من قانون المراقبات بمحاجة الأحوال على اعتبار أن المحاكم

مختصات ذات اختصاص فرعى في عواصم المحافظات

لنفرض المنازعات الإدارية والتجارية، على أن يتضمن قرار الإنماء

تحديداً دقيناً للمنازعات الداخلية في اختصاص كل منها.

الا هل بلغت... والله فأشهد.

عضو المحكمة العليا

رجب ١٤٣٤ - مايو ٢٠١٣م

بشكلها كلّمان لا جمّعن ان كلّمة توقيعية، بعد كلّمة توقيعية،

لا بالختصات، وشأنها كلّمة توقيعية،

ويختلف من وصطلانها،

فالولاية هي اختصاص المحاكم الدوائية،

قد وصلت إلى تسوية اصناف ومن كل صنف توجّد عدّة محكمة

وشعب، وفي كلّمة توقيعية،

وأمام كلّ صنف توجّد عدّة محكمة

من دفع مثمناً،

فليس من يذهب إلى المحكمة العامة وخاصة،

وهو ما يذهب إلى المحكمة العليا في اليمن.

وذلك التفصيل

فمتعلقاً بتوزيع المنازعات بين المحاكم الابتدائية الخاصة من جهة وبين

الولاية بين المحاكم الاستثنافية بين هنات المحاكم داخل المحكمة

وختاماً لما سلف بشأن عناصر القضاة الطبيعي، فإن افتقار أي

محكمة أو هيئة حكم - لعمصر واحد أو أكثر من تلك المنافس

أو الشروط يخرجها من القضاة الطبيعي، أي كانت الغاية من

وجودها ومهم ما كان مسمى الذي أطلق عليها أو الشكل الذي

آخر، وسواء وجدت في إطار سلطة قضائية أو خارجه.

لهذا ورغم أن صور القضاة غير الطبيعي أو القضاة الخاص

في مصر شديدة بغير ملحوظاته،

أمّن الدولة طوابق محاكم القيم، المحاكم الاقتصادية، وrogue،

أن جميع هذه المحاكم منشأة بقوانين، بل وبخصوص دستورية

أحياناً، رغم كون النظام القضائي في مصر نظاماً متزوجاً

لا موحدة كما في اليمن، رغم كل ذلك إلا أن المقتنى المصري قد

واجه تقدماً شديداً بغير ملحوظاته،

وهي بالذات يقتضي بغير ملحوظاته،

ألا يجد الباحث في ظلّها

القضاء على الأذواج، وكافي بهما وقد أورد ما ورد فيهما

من روايات الإصرار عليهم ما يحمل الناس للقضاء من طمأنينة

وما يحسّنه تقاده من رهبة وقدسية، فالشيء إذا تجاوز كل قلة

وسهل التليل منه أو الجهاز عليه، أو ربما يزيد بذلك التعدد

أن تعدد المعايير وتتنوع المقاييس فيوزع على أمر بما يراد به،

ويقتضي كل فعل بما يزيد به،

هذا التعدد وتلك الأذواج،

ومن روايات الإصرار عليهم ما يحمل الناس للقضاء من طمأنينة

وما يحسّنه تقاده من رهبة وقدسية، فالشيء إذا تجاوز كل قلة

وسهل التليل منه أو الجهاز عليه، أو ربما يزيد بذلك التعدد

أن تعدد المعايير وتتنوع المقاييس فيوزع على أمر بما يراد به،

ويقتضي كل فعل بما يزيد به،

هذا التعدد وتلك الأذواج،

ومن روايات الإصرار عليهم ما يحمل الناس للقضاء من طمأنينة

وما يحسّنه تقاده من رهبة وقدسية، فالشيء إذا تجاوز كل قلة

وسهل التليل منه أو الجهاز عليه، أو ربما يزيد بذلك التعدد

أن تعدد المعايير وتتنوع المقاييس فيوزع على أمر بما يراد به،

ويقتضي كل فعل بما يزيد به،

هذا التعدد وتلك الأذواج،

ومن روايات الإصرار عليهم ما يحمل الناس للقضاء من طمأنينة

وما يحسّنه تقاده من رهبة وقدسية، فالشيء إذا تجاوز كل قلة

وسهل التليل منه أو الجهاز عليه، أو ربما يزيد بذلك التعدد

أن تعدد المعايير وتتنوع المقاييس فيوزع على أمر بما يراد به،

ويقتضي كل فعل بما يزيد به،

هذا التعدد وتلك الأذواج،

ومن روايات الإصرار عليهم ما يحمل الناس للقضاء من طمأنينة

وما يحسّنه تقاده من رهبة وقدسية، فالشيء إذا تجاوز كل قلة

وسهل التليل منه أو الجهاز عليه، أو ربما يزيد بذلك التعدد

أن تعدد المعايير وتتنوع المقاييس فيوزع على أمر بما يراد به،

ويقتضي كل فعل بما يزيد به،

هذا التعدد وتلك الأذواج،

ومن روايات الإصرار عليهم ما يحمل الناس للقضاء من طمأنينة

وما يحسّنه تقاده من رهبة وقدسية، فالشيء إذا تجاوز كل قلة

وسهل التليل منه أو الجهاز عليه، أو ربما يزيد بذلك التعدد

أن تعدد المعايير وتتنوع المقاييس فيوزع على أمر بما يراد به،

ويقتضي كل فعل بما يزيد به،

هذا التعدد وتلك الأذواج،

ومن روايات الإصرار عليهم ما يحمل الناس للقضاء من طمأنينة